المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
تخصص أصول الفقه

تقرير عن كتاب:

تفسير النصوص في الفقه الإسلامي

للأستاذ الدكتور/ محمد أديب الصالح

إعداد الطالب:
إسماعيل نور حسين لقمان حكيم
الرقم الجامعي: ٤٤٢٨٠٦٢٩

إشراف فضيلة الدكتور/ المهدي محمد يوسف الحرازي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العام الجامعي
١٤٤٣هـ

المعلومات الفنية للكتاب:

عنوان الكتاب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي = دراسة مقارنة لمناهج استنباط الأحكام من النصوص وما ترتب على الاختلاف في الأصول من اختلاف في الفروع.

اسم المؤلف: محمد أديب الصالح.

دار الطباعة: المكتب الإسلامي، بيروت.

رقم الطبعة وتاريخها: الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م.

حجم الكتاب: يبلغ عدد صفحاته (١١٠٩) صفحة، وطبع في مجلدين.

أصل الكتاب: رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

المحور الأول: عرض تفصيلي لخطة البحث.

وقد جعل الباحث ما تضمنته الرسالة مشتملًا على باب تمهيدي، وقسمين، وأربعة أبواب، وخاتمة؛ فكان الأمر كما يلي:

الباب التمهيدي: نظرة الشريعة والقانون إلى التفسير.

الفصل الأول: البيان عند الأصوليين.

الفصل الثاني: ماهية تفسير النصوص.

الفصل الثالث: نظرة عامة حول التفسير ومدارسه في القانون.

القسم الأول: قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ وإبهامها ودلالتها على الأحكام.

الباب الأول: الوضوح والإبهام في الألفاظ.

الفصل الأول: الواضح وأنواعه.

المبحث الأول: منهج الحنفية في الواضح.

المطلب الأول: الظاهر.

المطلب الثاني: النص.

المطلب الثالث: المفسَّر.

المطلب الرابع: المحكم.

المطلب الخامس: أثر التفاوت بين الأقسام بتقديم أقواها عند التعارض.

المبحث الثاني: منهج المتكلمين في الواضح = (الظاهر والنص).

المطلب الأول: مذهب الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: النص والظاهر بعد الشافعي.

المحور الثاني: عرض موضوع البحث.

هدف البحث: لما كان مردّ الشريعة الإسلامية إلى أصلين: الكتاب والسنة، وأنهما الينبوعان الأساسيان لاستنباط الأحكام، كان البحث في مناهج تفسير نصوصهما ومسالك الأئمة في الاستنباط منهما جديرًا بمزيد من المعرفة؛ فجاء هذا البحث لتعريف طرائق الأئمة في الاستنباط، وكيفية تخريج الفروع الفقهية على أصولها التي تنتمي إليها.

قسم الباحث رسالته إلى **قسمين رئيسيين**:

القسم الأول: قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ وإبهامها ودلالتها على الأحكام، **وفيه بابان**:

الباب الأول: الوضوح والإبهام في الألفاظ:

ذكر فيه أن ألفاظ الكتاب والسنة من حيث وضوحها من عدمه تنقسم إلى قسمين:

١ – واضح الدلالة على معناه.

٢ – مبهم الدلالة على معناه.

وألفاظ كل واحد من القسمين تتفاوت مراتب وضوحها وإبهامها في الدلالة على المعنى المراد؛ فالواضحة بعضها أوضح من بعض، والمبهمة بعضها أشد إبهامًا من بعض، مما كان سببًا في تقسيم الألفاظ من حيث الوضوح والإبهام ومقدار التفاوت في كل منهما، ولكن طريقة تقسيمها تختلف بين الحنفية والمتكلمين.

فقسم الحنفية اللفظ باعتبار الوضوح في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام:

- الظاهر.
- النص.
- المفسَّر.
- المحكم.

أعلاها رتبة في الوضوح: المحكم، يليه في ذلك المفسَّر، ثم النص، ثم الظاهر.

وقسموا باعتبار الخفاء في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام مقابلة لتلك، وهي:

- الخفي.
- المشكل.
- المجمل.
- المتشابه.

فالخفي يقابل الظاهر، المشكل يقابل النص. والمجمل يقابل المفسر، والمتشابه يقابل المحكم.

وقسم المتكلمون اللفظ باعتبار الوضوح في دلالته على معناه إلى قسمين:

- الظاهر.
- النص.

وقسموا باعتبار الخفاء في دلالته على معناه إلى قسمين:

- المجمل.
- المتشابه.

ويظهر أثر التفاوت بين الأقسام عندهم عند التعارض وذلك بتقديم أقواها.

وقد أجرى مقارنة بين المنهجين ليبيّن إلى أي حد تلتقي تقسيمات الحنفية للواضح والإبهام مع تقسيمات المتكلمين، وأن الظاهر، كما يراه المتكلمون، وهو ما دل على معناه دلالة ظنية، يكون قسماً من النص عند الحنفية؛ لأن الاحتمال قائم في كل منهما حسب الاصطلاح الذي كان الجنوح إليه.

أما النص عند جمهور المتكلمين: وهو ما دل على معناه دلالة قطعية، فهو كالمفسر عند الحنفية، وأما المفسّر الذي عند الحنفية: فلم يشتهر عند المتكلمين إطلاقه على معنى اصطلاحي، كما اشتهر عند الحنفية.

أما المتشابه، فمحل وجوده تحديدًا هو ما له علاقة بالعقيدة وأصول الدين من نصوص الوحيين، وأنه عند الحنفية لا تبدو له نسبة حقيقية إلى مباحث أصول الفقه، وإنما هي نسبة مجازية لتتميم أقسام المبهم حسب تدرجها في الإبهام.

أما المجمل عند المتكلمين يشـــمل أنواع المبهم عند الحنفية ما عدا المتشـــابه؛ فهو أعم عند المتكلمين؛ لذلك كان كل مجمل عند الحنفية، مجملاً عند المتكلمين ولا عكس، على أن المجمل والمتشابه اسمان لمسمى واحد عند الجمهور من المتكلمين، ويعتبر بعضهم المجمل نوعاً من المتشابه، أما المتشابه عند الحنفية في أقسام المبهم من الألفاظ فله شأن آخر.

وختم هذا الباب ببيان أقرب المنهجين إلى اللغة العربية، وأســـهلهما للتطبيق؛ حيث قال: **(نقول هذا كله، غير ناسين أن اصطلاح المتكلمين أقرب إلى أرومة العربية الميمونة في مدلولاتها، ولكن الذي نبغيه – بجانب النسب المتصل بالعربية –: يسر المصطلح، وسهولة ضبطه عند التطبيق)**.

الباب الثاني: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام:

وفيه أشـــار إلى تباين أنظار الأصـــوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، مما أدّى إلى تنوع مصطلحاتهم في هذا المضمار، فسلك كل فريق مسلكًا خاصًا له سماته ومميزاته، واختلاف المسالك في الأصول، كان له أثره الواضح في الفروع؛ فالحنفية يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام هي:

- دلالة العبارة.
- دلالة الإشارة.
- دلالة النص.
- دلالة الاقتضاء.

ويعتبرون ما عداها، كأخذ الحكم من مفهوم المخالفة، أو أخذه من حمل المطلق على المقيد في بعض الحالات من التمسكات الفاسدة.

ووجه الضبط في هذه الطرق الأربعة: أن دلالة النص على الحكم:

إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه.

أو لا تكون كذلك.

أ ـ والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه:

- إما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها.

- أو غير مقصودة.

فإن كانت مقصودة: فهي العبارة، ويدعونها في أبحاثهم (عبارة النص).

وإن كانت غير مقصودة: فهي الإشارة وهي تلك التي يدعونها (إشارة النص).

ب - والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه:

- إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة.
- أو تكون مفهومة منه شرعاً.

ففي حال فهمها منه لغة تسمى: (دلالة النص).

وفي حال فهمها منه شرعاً تسمى: (دلالة الاقتضاء).

والمتكلمون يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى قسمين أساسيين، هما:

- دلالة المنطوق.
- دلالة المفهوم.

والمنطوق ينقسم إلى قسمين:

- منطوق صريح.
- منطوق غير صريح.

فالمنطوق الصريح: هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن، إذ إن اللفظ قد وضع له، وهو عبارة النص عند الحنفية.

والمنطوق غير الصريح: دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ إن اللفظ مستلزم لذلك المعنى.

والمنطوق غير الصريح له في الدلالة على الحكم أنواع ثلاثة:

- دلالة اقتضاء.
- دلالة إيماء.
- دلالة إشارة.

وكان طريق الحصر في هذه الأنواع أن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصوداً للمتكلم من اللفظ بالذات، وإما أن لا يكون مقصوداً.

أ – فإن كان مقصوداً للمتكلم فذلك بحكم الاستقراء قسمان:

أحدهما: أن يتوقف على ذلك المدلول: صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو الشرعية.

الثاني: أن لا يتوقف عليه ذلك.

فإن توقف على المدلول صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً: فدلالة اللفظ عليه تسمى (دلالة اقتضاء).

وإن لم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته فدلالة اللفظ عليه تسمى (دلالة إيماء) ويسميها بعضهم (دلالة تنبيه).

ب – وإن لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصوداً للمتكلم: فدلالة اللفظ عليه تسمى (دلالة إشارة).

والمفهوم ينقسم إلى قسمين أيضًا:

- مفهوم الموافقة — وهو دلالة النص عند الحنفية –
- مفهوم المخالفة — وقد اعتبره الحنفية التمسك به من التمسكات الفاسدة —

ومفهوم المخالفة يتنوع إلى أنواع، وهي:

- مفهوم الصفة.
- مفهوم الشرط.
- مفهوم الغاية.
- مفهوم العدد.

القسم الثاني: قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ في دلالتها على الأحكام وعدم شمولها، **وفيه بابان:**

الباب الأول: دلالة الألفاظ على الأحكام في حالتي العموم والاشتراك:

وتكلم فيه عن:

- العام ومسائله.
- المشترك ومسائله.

الباب الثاني: دلالة الألفاظ على الأحكام في حالة الخصوص = (الخاص).

وتكلم فيه عن:

- الخاص ودلالته على الأحكام.
- أنواع الخاص، ومنها: المطلق والمقيد، والأمر والنهي.

المحور الثالث: نقد البحث.

درس الباحث هذا الموضوع دراسة عميقة؛ فتميزت بميزات، ومن أهمها:

١. جمعه المادة العلمية جمعًا وافيًا، مع التحليل والاستنتاج.

٢. عنايته بالمصطلحات الأصولية، تحريرًا وبيانًا للمراد منها حسب المراحل التي مرّت بها؛ فيأتي بالمصطلح الأصولي ويبين المراد به عند المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين — إن وجد —.

٣. إجراؤه موازنة دقيقة بين مناهج الأصوليين في دلالات الألفاظ، خصوصًا منهجي الحنفية والمتكلمين، ليصل بذلك إلى الأثر المترتب على تعدد المناهج والاختلاف فيها.

٤. إبرازه دور دلالات الألفاظ في فهم النصوص القانونية؛ فيعقّب كل دلالة من دلالات الألفاظ بذكر نماذج من النصوص القانونية التي فُهمت فهمًا صحيحًا بواسطة دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

٥. اهتمامه بالتراث الأصولي، وانطلاقه منه في بحثه، مما كان سببًا في سلامة النتائج التي توصل إليها.

ومما يجدر بي أن أشير إليه في ختام هذا التقرير أن هذا البحث يستفاد منه في شرح تعريفات المتقدمين لدلالات الألفاظ، فإن عبارات المتقدمين قد يعتريها شيء من الغموض بالنسبة للمعاصرين، فجاء هذا الباحث واعتنى بتعريفاتهم أتم عناية.